كتاب جعل الآبق

كتاب جعل الآبق[1]

٦٣٩ إذا أبق مملوك فرده[2] رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، فله عليه جعل أربعون[3] درهماً،[4] عن ابن مسعود[5] ـ (رضي الله عنه)[6] ـ «أن رجلاً قدم بإباق من الفيوم[7]، فقال القوم: أصاب أجراً، قال[8]، ابن مسعود[9]: وجعلا إن شاء الله من كل رأس [أربعون][10] درهماً»[11] وإن رده

---

(١) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (فصل) انظر: المبسوط ج١١ ص ١٦، الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ١٦٠.

(٢) في (ش) (ورده).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أربعين) وهو خطأ، لأنه خبر لمبتدأ محذوف.

(٤) في (ش) زيادة (لما روي).

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) الفيوم بالفتح وتشديد ثانية: في موضعين أحدهما بمصر والآخر قريب من هيت بالعراق ولعلها المقصودة. انظر: مراصد الاطلاع ج٣ ص ١٠٥٣.

(٨) في (ش) (فقال).

(٩) زيادة من (ت، ش).

(١٠) في جميع النسخ (أربعين) والصحيح ما أثبتناه، لأنها مبتدأ مؤخر.

(١١) أقرب الآثار إلى هذا ما جاء في كتاب «شرح فتح القدير ج٥ ص ٣٦٢): (أن محمداً ـ رحمه الله ـ روي عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن المرزبان، عن أبي عمرو الشيباني، قال: كنت قاعداً عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال: إن فلاناً قدم بأباق من الفيوم، فقال القوم: لقد أصاب أجراً، قال عبد الله: وجعلا إن شاء الله من كل رأس [أربعون] كتبت (أربعين) وهو خطأ. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٨ ص ٢٠٨ الحديث ١٤٩١١): «عن ابن عمرو الشيباني قال: «أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين، فقال: الأجر والغنيمة، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً».

لأقل من ذلك فبحسابه، وإن كانت قيمته[1] أقل من أربعين يقضي له بقيمته[2] إلا درهماً، لأنه لو قضى عليه[3] بالكل لا ينتفع به المولى.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بقيمتها) وهو تصحيف.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (له).

فصل[1]

٦٤٠ وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه، لأنه أجير معنى ولهذا يجب له[2] الجعل.

وينبغي أن يشهد إذا أخذ، أنه يأخذه ليرده كما في اللقطة، فإن[3] كان رهناً فالجعل على المرتهن، لأن اليد له[4].

---

(١) سقطت من (ت، ش).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ش) (وإن).
(٤) في (ش) زيادة (والله أعلم).